

DFA

Diabetic Foot Association | جمعية القدم السكرية

سياسة

التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

جمعية أهلية مرخصة

الرقم	مجلس / 2025 / 01
تاريخ الاعتماد	9 محرم 1447 هـ
الموافق	4 يوليو 2025 م
رقم الإصدار	الإصدار الأول
الجهة المُصدرة	مجلس إدارة الجمعية

رقم ترخيص المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي: DFASAUDI X — 1000635000

هاتف: 0553222749 | البريد الإلكتروني: info@dfa.sa

1. الهدف من السياسة

2. نطاق عمل السياسة

3. اختيار الشركاء والموردين ومراقبتهم

4. نزاهة الأعمال

5. المنافسة الشريفة

6. دقة سجلات الأعمال

7. حماية المعلومات

8. جودة المواد

9. الامتثال للضوابط التجارية

10. إبداء المخاوف

11. المسؤوليات

12. أحكام عامة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم علاقة الجمعية بالشركاء المنفذين والأطراف الثالثة، والتعريف بالمبادئ والآداب والأخلاق الإسلامية التي هي المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم المهنية والأخلاقية وتعزيزها في تعامل الجمعية والعاملين فيها مع شركائها ومورديها، بما يندرج تحت إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها، وتعزيز ثقة المستفيدين بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والعمل على مكافحة الفساد بشتى صوره.

نطاق عمل السياسة

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين، ومن لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية، ويُستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة.

أولاً: اختيار الشركاء والموردين ومراقبتهم

- يجب أن تطبق الجمعية المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار الشركاء والموردين.
- يجب أن يكون لدى الشركاء نُظم لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين.

ثانياً: نزاهة الأعمال

- يُحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء - أو إعطاء الانطباع بذلك - للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال الجمعية وأنشطتها.
- يجب أن يواظب الشركاء على تطبيق العمليات والإجراءات الكفيلة بمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ثالثاً: المنافسة الشريفة

- يجب أن تمارس الجمعية والشركاء المنفذون أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة، ومع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون ممارسات الأعمال العادلة، بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والصحيحة.

رابعاً: دقة سجلات الأعمال

- يجب أن تتقيد الدفاتر والسجلات المالية بمعايير المحاسبة ومبادئها المتعارف عليها وأن تتطابق معها.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب الفنية، ومقروءة وواضحة، وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذون أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.

خامساً: حماية المعلومات

- يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذون حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، التي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب أن يعملوا على منع فقدان الملكية الفكرية والمعلومات السرية، أو إساءة استخدامها، أو سرقتها، أو الوصول غير المناسب إليها، أو كشفها، أو تغييرها، وتوفير سبل الحماية من الاتصال غير المرغَّب به أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.

سادساً: جودة المواد

- يجب أن يضمن الشركاء المنفذون المشاركون في عملية الإمداد بالمواد واختبارها وتغليفها الامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة، وممارسات التصنيع والممارسات المخبرية المناسبة.
- يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وآمنة، بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود، ولا يمكن فقدانها.
- يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة، وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.

سابعاً: الامتثال للضوابط التجارية

يجب أن يمتثل الشركاء المنفذون لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها، وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة، على الوجه الأمثل.

- يجب على الشركاء المنقّذين - إن تبين لهم أن موظفًا لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابةً عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق - إبلاغ إدارة الجمعية فورًا.
- على كل فرد أو جهة يعلم أو يشك في أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابةً عنها قد اشترك في أعمال تنتهك قواعد السلوك المهني، أن يفصح عما لديه عبر قناة تقديم الشكاوى المعتمدة لدى الجمعية.
- يتولى استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف فريق متخصص، مع إمكانية الحفاظ على سرّية هوية مقدّم البلاغ بالقدر الذي يسمح به النظام، وفق سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدّمي البلاغات.

المسؤوليات

- تُطبّق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارتها وإشرافها.
- على جميع العاملين الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة، والإلمام بها، والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة السلوك الوظيفي ومبادئه وأخلاقيات الوظيفة، وتزويد جميع الوحدات الإدارية بنسخة من هذه السياسة، وتضمينها في عقود الشركاء والموردين.

أحكام عامة

- تُراجع هذه الوثيقة دوريًا كل ثلاث سنوات، أو عند صدور ما يستوجب تعديلها من الجهات النظامية المختصة (المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي أو وزارة الصحة)، أو بناءً على توصية لجنة المراجعة الداخلية.

جهة التواصل والاستفسارات: يمكن لأي مستفيد أو منسوب للجمعية أو طرف ذي علاقة التواصل مع جمعية القدم السكرية بشأن مضمون هذه الوثيقة عبر هاتف: 0553222749، أو البريد الإلكتروني: info@dfa.sa.

تم اعتماد هذه الوثيقة من قبل مجلس إدارة جمعية القدم السكرية بموجب القرار رقم مجلس / 01 / 2025، بتاريخ 9 محرم 1447 هـ الموافق 4 يوليو 2025م.